

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040101 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
5055	• منع مؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية وجمعها بالبحر الأبيض المتوسط.	• شهادة تثبيت رقاقة RFID.
5044	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1295.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية (Anemonia sulcata) وجمعها بالبحر الأبيض المتوسط.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3193.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد كفاءات إعداد شهادة تثبيت رقاقة RFID واستبدال الرقاقة على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها.
5057	مجموعة النفع العام «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر». - الموافقة على الاتفاقية المؤسسة.	• قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 896.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر».	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 837.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.

صفحة	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1063.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5068
5068	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1064.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5068
5068	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1065.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5069
5069	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1066.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5069
5070	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1067.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5070
5070	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1068.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5070
5071	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1069.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5071
5071	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1070.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5071
5072	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1071.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5072
5072	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1072.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5072
5073	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1073.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5073
5073	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1074.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5073
5074	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1075.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5074
5074	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1076.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5074

صفحة

نصوص خاصة

مدينة مراكش. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.23.336 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك «ساقية تاركة» كائنة بمدينة مراكش من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص

5060

إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.341 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة هيكلة السوق الأسبوعي وملحقاته بجماعة أمزورة وبتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.....

5063

«مؤسسة الأطلس الكبير الغربي للتنمية الثقافية». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.23.459 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الأطلس الكبير الغربي للتنمية الثقافية» الكائن مقرها بتحناوت جمعية ذات منفعة عامة.....

5063

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1039.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

5064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1040.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

5064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1041.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

5065

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1126.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....

5066

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1060.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5066

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1061.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5067

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1062.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5067

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1298.23 صادر في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/077 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sina Aquaculture»..	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
إقليم العرائش وتارودانت. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1243.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «FISH FLEX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fish Flex» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 794.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 60.390/59.912 و 64.900/63.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.....	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1244.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Shellfish» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1095.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة ملتقى عند ن.ك 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم 1706 على مستوى ن.ك 16+000 بجماعة افريجة بإقليم تارودانت.....	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1245.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «CALA IRIS AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Casa Del Mar Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
مدينة مراكش. - تعيين حدود منطقة التجديد الحضري.	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1258.23 صادر في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2022/ORI/368 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson».....
قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 1090.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي سيدي يوسف بن علي القديم بمدينة مراكش.....	
قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 1091.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار تلاغت بمدينة مراكش.....	
قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 1092.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار عزيب الكندافي بمدينة مراكش.....	

نصوص عامة

يرفق الطلب المذكور الذي يعد، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار، بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة تعريف صاحب الطلب ؛

- نسخة من جواز الأمان السفينة ساري الصلاحية ؛

- تصريح بالضياح أو بسرقة الرقاقة أو شهادة فساد الرقاقة المشار إليها في المادة 5 أدناه.

يسلم، فوراً، لصاحب الطلب وصل إيداع الطلب والوثائق المرفقة له.

في حالة طلب من المعني بالأمر الإدلاء بوثيقة واحدة أو عدة وثائق، يتوفر هذا الأخير على أجل ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب والوثائق المرافقة له للإدلاء بالوثائق المذكورة.

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المذكور، الإدلاء بالوثائق المطلوبة أو ظلت غير مطابقة، يرفض الطلب. يخبر المعني بالأمر بهذا الرفض، بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

يمكن لصاحب الطلب استعادة الطلب المذكور والملف المرافق له، مقابل وصل استلام، لدى مندوبية الصيد البحري المعنية. يتم إيداع الطلبات والملفات المرافقة لها التي لم تتم استعادتها في الأرشيف طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

عندما يكون الطلب والملف المرافق له مطابقان، تتوفر المصلحة المختصة التابعة لمندوبية الصيد البحري على أجل ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل للقيام، بحضور مخرج السفينة المعنية أو ممثله القانوني، بتثبيت الرقاقة على متن السفينة المذكورة وبرمجتها، طبقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.223.

المادة الرابعة

عندما يتم تغيير أحد البيانات المضمنة في «شهادة تثبيت رقاقة RFID»، يوجه طلب شهادة جديدة إلى مندوبية الصيد البحري التي سلمت الشهادة الأولى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3193.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد كفاءات إعداد شهادة تثبيت رقاقة RFID واستبدال الرقاقة على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.21.223 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتحديد المواصفات التقنية وكفاءات تثبيت نظام التعريف بالترددات الراديو الكهربائية الذي يمكن من التعرف على سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها، ولا سيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم مندوب الصيد البحري أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض «شهادة تثبيت رقاقة RFID» المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.21.223 السالف الذكر، بناء على طلب مالك السفينة أو ممثله القانوني، بعد تقديم ملف يتكون من الوثائق التي تمكن من التعرف على السفينة ومالكها.

المادة الثانية

يعد مندوب الصيد البحري التابع له ميناء ربط السفينة المعنية «شهادة تثبيت رقاقة RFID» المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.223، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار، وتسلم هذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المادة المذكورة عندما تتم معاينة حسن اشتغال نظام RFID عقب تثبيته.

يتم تثبيت وبرمجة الرقاقة من طرف المصلحة المختصة التابعة لمندوبية الصيد البحري المعنية، بناء على طلب مالك سفينة الصيد أو ممثله القانوني.

عندما يكون الطلب والملف المرفق به مطابقان، تتوفر المصلحة المختصة التابعة لمندوبية الصيد البحري على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل للقيام بإعداد «شهادة تثبيت رقاقة RFID» التي تتضمن التغييرات الجديدة، وتسليمها لمجهز السفينة المعنية أو ممثله القانوني.

المادة الخامسة

إذا تمت معاينة، خلال مراقبة السفينة من طرف الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 58 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، أن عطبا قد أصاب الرقاقة، يسلم الشخص الذي قام بالمراقبة إلى مالك السفينة أو ممثله القانوني «شهادة عطب الرقاقة» تعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

يرفق هذا الطلب، الذي يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار، بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة تعريف صاحب الطلب ؛

- نسخة من جواز الأمان السفينة ساري الصلاحية.

يسلم فوراً، لصاحب الطلب وصل إيداع الطلب والوثائق المرفقة له.

في حالة طلب من المعني بالأمر الإدلاء بوثيقة واحدة أو عدة وثائق، يتوفر هذا الأخير على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب والوثائق المرفقة له للإدلاء بالوثائق المذكورة.

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المذكور، الإدلاء بالوثائق المطلوبة أو ظلت غير مطابقة، يرفض الطلب. يخبر المعني بالأمر بهذا الرفض، بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

يمكن لصاحب الطلب استعادة الطلب المذكور والملف المرافق له، مقابل وصل استلام، لدى مندوبية الصيد البحري المعنية. يتم إيداع الطلبات والملفات المرافقة لها التي لم تتم استعادتها في الأرشيف طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

*

* *

الملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3193.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد كفايات إعداد شهادة تثبيت رقاقة RFID واستبدال الرقاقة على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها

نموذج شهادة تثبيت رقاقة RFID

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
قصر الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Forêts
Département de la Pêche Maritime

في.....
رقم/م.ص.ب/.....

شهادة تثبيت رقاقة RFID

مندوب الصيد البحري

بناء على المرسوم رقم 2.21.223 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتحديد المواصفات التقنية وكفايات تثبيت نظام التعريف بالترددات الراديو الكهربائية الذي يمكن من التعرف على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3193.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2023) بتحديد كفايات إعداد شهادة تثبيت رقاقة RFID واستبدال الرقاقة على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها.

يشهد

على أن الرقاقة المسماة "TAG" تم تثبيتها على متن سفينة الصيد المسماة.....
رقم التسجيل..... وتمت برمجتها من طرف مصالحنا المختصة، بحضور السيد..... مالك أو
مالكي السفينة أو ممثله.

يلتزم مالك أو مالكي السفينة بالامتثال الكامل للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تعريف ووسم سفن الصيد البحري.

مندوبية الصيد البحري.....، في
توقيع وخاتم مندوب الصيد البحري

توقيع المالك

* * *

الملحق رقم 2

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3193.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد كفاءات إعداد شهادة تثبيت رقاقة RFID واستبدال الرقاقة على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها

نموذج طلب "شهادة تثبيت رقاقة RFID"

طلب "شهادة تثبيت رقاقة RFID"

.....في،

إلى

السيد مندوب الصيد البحري ب.....

معلومات حول مالك أو مالكي السفينة

الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري للشركة.....

الصفة: ☐ مالك ☐ ممثل ☐ مدير الشركة

رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو السجل التجاري.....

العنوان.....

معلومات حول سفينة الصيد

الاسم.....رقم التسجيل.....الطول الكلي.....العرض.....العمق.....السعة الإجمالية.....

تاريخ البناء أو الاقتناء.....

يشرفني أن أطلب منكم القيام بتثبيت رقاقة RFID على متن السفينة المشار إليها أعلاه للسبب التالي:

☐ ضياع ☐ فساد ☐ سرقة ☐ تغيير في أحد البيانات المضمنة في الشهادة

توقيع صاحب الطلب

.....

رأي مندوب الصيد البحري.....بتاريخ.....	
الخاتم والتوقيع	

الملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3193.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد كفاءات إعداد شهادة تثبيت رقاقة RFID واستبدال الرقاقة على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها

نموذج شهادة عطب الرقاقة

شهادة عطب الرقاقة

أنا الموقع أسفله: (الاسم العائلي والشخصي)

الصفة:تابع ل (مندوبية الصيد البحري،)

بعدما تمت معاينة أن الرقاقة لم يتغير مكانها ولم يتم إتلافها ولم يلحق بها ضرر،

أصرح بموجب هذه الوثيقة

أن الرقاقة المثبتة على متن السفينة المسماة.....المسجلة تحت رقم.....يوجد بها عطب ولا يمكن قراءتها ب PDA.

سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر لكل غاية مفيدة.

.....في،.....

التوقيع

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 837.23 صادر في 24 من شعبان 1444
(17 مارس 2023) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي، ولا سيما المادة 8 منه ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من القرار السالف الذكر رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعريفها الممنوح وفقا لأحكام المادة 4 من القرار السالف الذكر وتصنيفها الصحي بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 854.20 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق
بقرار توزيع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 837.23 صادر في 24 شعبان 1444
(17 مارس 2023) المتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج المصفيات

المنتجـات المصفيـة المصفيه	الإحداثيات الجغرافية لنقط التتبع	رمز نقط التتبع	إسم نقط التتبع	تصنيفها الصحي (القهة)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	إسم المنطقة البحرية لإنتاج المصفيات
المحار ة الشاطئية الصغيرة	35°08'31" N / 02°22'53" W 35°07'54" N / 02°18'56" W 35°06'22" N / 02°15'59" W 35°09'04" N / 02°23'30" W 35°07'02" N / 02°15'08" W	250201 250202 250203 250204 250205	قنقمم البازار1 قنقم الواد كر كلس1 قنقمم البازار2 كر كلس2	أ	25-02	35°08'17" N / 02°24'30" W 35°09'51" N / 02°23'54" W 35°07'10" N / 02°14'50" W 35°05'49" N / 02°15'39" W	الناصور	رأس كبدانة، السعوية (حقل طبيعي للمحارة الشاطئية الصغيرة)
بلح البحر	35°08'48" N / 02°26'54" W 35°07'54" N / 02°27'11" W 35°07'22" N / 02°28'09" W 35°09'14" N / 02°26'23" W 35°07'35" N / 02°28'11" W	250301 250302 250303 250304 250305	نقطة1 نقطة2 نقطة3 نقطة4 نقطة5	أ	25-03	35°08'44" N / 2°25'40" W 35°08'51" N / 2°25'50" W 35°08'55" N / 2°25'44" W 35°09'11" N / 2°26'03" W 35°09'08" N / 2°26'08" W 35°09'20" N / 2°26'22" W 35°07'56" N / 2°28'04" W 35°07'50" N / 2°27'59" W 35°07'26" N / 2°28'32" W 35°07'07" N / 2°28'14" W 35°07'32" N / 2°27'38" W 35°07'20" N / 2°27'23" W	الناصور	رأس الماء (منطقة تربية بلح البحر)
بلح البحر	35°09'06 N / 04°21'48 W 35°09'07 N / 04°21'42 W 35°09'16" N / 04°22'01" W 35°09'35" N / 04°20'23" W	020101 020102 020103 020104	أ ف نقطة1 نقطة2	ب	02-01	35°08'56" N / 04°21'60" W 35°09'19" N / 04°22'05" W 35°09'38" N / 04°20'20" W 35°09'24" N / 04°20'18" W	الحسيمة	كلا إريس (منطقة تربية بلح البحر)
القوقعة الحمراء المحارة	35°27'19 N / 05°05'04 W 35°26'13 N / 05°04'18 W 35°24'41 N / 05°03'27W 35°27'60" N / 05°04'84" W 35°26'16" N / 05°03'88" W 35°24'75" N / 05°02'85" W	400101 400102 400103 400104 400105 400106	واد لؤ قنم الواد1 قنم سراس1 واد لؤ2 قنم الواد2 قنم سراس2	ب	40-01	35°27'11" N / 05°05'47" W 35°27'47" N / 05°04'75" W 35°24'88" N / 05°03'00" W 35°24'52" N / 05°03'77" W	نطوان بطنقشون	واد لؤ – قنم سراس
القوقعة الحمراء المحارة	35°47'56 N / 05°20'33 W 35°43'26 N / 05°19'50 W 35°41'39 N / 05°19'05 W 35°48'15" N / 05°20'24" W 35°44'29" N / 05°19'59" W 35°41'40" N / 05°18'53" W	400201 400202 400203 400204 400205 400206	الواد الأسود1 كايلا1 المصفيق1 الواد الأسود2 كايلا2 المصفيق2	ب	40-02	35°47'88" N / 05°20'99" W 35°47'98" N / 05°20'21" W 35°41'39" N / 05°18'53" W 35°41'49" N / 05°16'56" W 35°41'19" N / 05°16'43" W	نطوان بطنقشون	الواد الأسود – المصفيق

المنتجات الصدفية المعنية	الإحداثيات الجغرافية لنقط التفتيح	رمز نقط التفتيح	إسم نقط التفتيح	تصنيفها الصحي (النفقة)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	اسم المنطقة البحرية لإنتاج المصفيات
القوقعة الحمراء المحارة	35°40'04" N / 05°16'27" W 35°38'28" N / 05°16'12" W 35°40'25" N / 05°16'15" W 35°38'41" N / 05°15'72" W	400301 400302 400303 400304	1 ميدرو الصغير ساحل مار تيليا ميدرو الصغير ساحل مار تيليا	ب	40-03	35°40'02" N / 05°16'95" W 35°40'08" N / 05°16'13" W 35°38'57" N / 05°15'78" W 35°38'35" N / 05°16'59" W	نطرون / بيلقشون	الراس - الاسود - مار تيل
القوقعة الحمراء المحارة	35°23'55" N / 05°00'24" W 35°21'52" N / 04°57'50" W 35°20'51" N / 04°56'54" W 35°20'11" N / 04°56'13" W 35°24'23" N / 05°00'17" W 35°22'35" N / 04°57'96" W 35°20'34" N / 04°55'86" W	400501 400502 400503 400504 400505 400506 400507	1 نزع الحجار المصليات الشماعية 1 تار غة تار غة مجار الشماعية	أ	40-05	35°23'76" N / 05°00'62" W 35°24'13" N / 05°00'06" W 35°20'34" N / 04°55'86" W 35°20'09" N / 04°56'39" W	نطرون / بيلقشون	تار غة - الشماعية
بلح البحر	35°18'21" N / 04°51'85" W 35°17'60" N / 04°50'87" W 35°17'31" N / 04°50'40" W 35°17'09" N / 04°50'07" W 35°18'21" N / 04°51'50" W	400601 400602 400603 400604 400605	1 ه 2 ه 3 ه 4 ه 5 ه	أ	40-06	35°18'20.00" N / 04°51'38.00" W 35°17'1.48" N / 04°49'47.70" W 35°18'2.02" N / 04°51'57.92" W 35°16'28.49" N / 04°50'17.12" W	نطرون / بيلقشون	جنان النين (منطقة تربية بلح البحر)
اللبنية	34°52'08" N / 06°17'16" W 34°52'02" N / 06°16'58" W 34°50'53" N / 06°16'39" W	420101 420102 420103	الصفحة بئر الرجيلة بئر العشا	ج	42-01	34°52'19" N / 06°17'28" W 34°52'16" N / 06°17'10" W 34°51'56" N / 06°16'15" W 34°50'57" N / 06°16'55" W	القيطرة	بحيرة مولاي بوسلم (حقل طبيعي لللبنية)
فاصولياء البحر	34°13'13" N / 06°41'39" W 34°12'17" N / 06°42'03" W	420201 420202	نقطة 1 نقطة 2	ج	42-02	34°13'13" N / 06°41'39" W 34°12'17" N / 06°42'31" W 34°12'21" N / 06°42'15" W 34°13'16" N / 06°41'50" W	القيطرة	سدي بو غابة
بلح البحر فقد البحر	32°51'08.0" N / 008°53'27.0" W 32°48'29.0" N / 008°56'52.0" W 32°51'21.1" N / 08°53'10" W 32°48'34.6" N / 08°56'45.9" W	100201 100202 100203 100204	جمعة ولاد عليم الدار الحمراء جمعة ولاد عليم الدار الحمراء	أ	10-02	32°51'21" N / 08°53'10" W 32°51'33.81" N / 08°53'23" W 32°48'31.30" N / 8°56'49.69" W 32°48'46.66" N / 8°56'59.13" W	الجديدة	جمعة ولاد عليم - الدار الحمراء
المحل المقعر	32°44'21.7" N / 09°01'58.1" W 32°45'16.9" N / 009°00'45.8" W 32°44'47.4" N / 009°01'25.0" W 32°45'38" N / 09°00'31.1" W	100301 100302 100303 100304	ممر حوض 1 حوض 7 حوض مارويست	ب	10-03	32°44'21.7" N / 09°01'58.1" W 32°44'26.56" N / 9° 23'27" W 32°45'38" N / 09°00'31.1" W 32°45'44.05" N / 9° 03'4.89" W	الجديدة	بحيرة الواليدية (منطقة تربية المحار)
اللبنية	32°44'21.7" N / 09°01'58.1" W 32°45'16.9" N / 009°00'45.8" W 32°44'47.4" N / 009°01'25.0" W 32°45'38" N / 09°00'31.1" W	100501 100502 100503 100504	ممر حوض 1 حوض 7 حوض مارويست	ب	10-05	32°44'21.7" N / 09°01'58.1" W 32°44'26.56" N / 9° 23'27" W 32°45'38" N / 09°00'31.1" W 32°45'44.05" N / 9° 03'4.89" W	الجديدة	بحيرة الواليدية (منطقة تربية اللبنية المحقة)

المنتجات الصدفية	الإحداثيات الجغرافية لنقطة التتبع	رمز نقطة التتبع	إسم نقطة التتبع	تصنيفها الصحي (النقطة)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	اسم المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات
بلح البحر	32°47'20.3"N/008°58'26.5"W 32°45'39.6"N/009°00'53.4"W 32°45'14.0"N/009°01'26.3"W 32°47'27.6"N/08°58'16.9"W 32°45'15.67"N/09°01'23.8"W	100401 100402 100403 100404 100405	ملاحة 1 كالي أوستريا 1 ملاحة 2 أوستريا 2	ب	10-04	32°47'27.6 N / 8°58'16.9 W 32°47'41.92 N / 8°58'25.86 W 32°45'12.69 N / 9° 1'28.63 W 32°45'26.38 N / 9° 1'39.93 W	الجبينة	سبيدي دارود
بلح البحر	32°32'40.0"N / 009°16'54.0"W 32°33'02.0 N / 009°16'33.0 W 32°33'16.1 N / 09°16'9.9 W 32°32'56.7 N / 09°16'39.5 W	300101 300102 300103 300104	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	30-01	32°33'44.38 N / 9°15'59.49 W 32°33'32.87 N / 09°15'45.75 W 32°32'42.68 N / 9°17'19.75 W 32°32'30.87 N / 9°17'6.23 W	أسفي	رأس بندرة
بلح البحر	31°51'15.9"N / 009°31'37.6"W 31°47'56.2"N / 009°34'58.0"W 31°47'55.86 N / 09°34'57.72 W 31°51'22.67 N / 09°31'33.53 W	130101 130102 13 0103 13 0104	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	13-01	31°52'8.37 N / 9°30'44.22 W 31°52'12.82 N / 9°30'45.51 W 31°44'38.84 N / 9°37'33.24 W 31°44'50.71 N / 9°37'46.83 W	الصوريرة	أم الطيور - الشويكة
بلح البحر	30°42'00.4"N/9°52'23.0"W 30°38'57.4"N / 9°53'18.2"W 30°42'03.9"N/9°52'18.3"W 30°37'33.0"N / 9°53'03.5"W	010101 010102 010103 010104	تلمري 1 رأس غيرا تلمري 2 رأس غير 2	أ	01-01	30°42'41"N/9°51'44"W 30°43'08.0"N/9°52'09.3"W 30°37'17"N/9°52'47"W 30°37'40.6"N/9°53'59.3"W	أكثير	تلمري - رأس غير
بلح البحر	30°08'24.6"N/9°39'11.4"W 30°07'42.0"N/9°39'20.0"W 30°06'11.5"N/9°39'50.5"W 30°05'29.8"N/9°40'02.7"W	010201 010202 010203 010204	الدير 1 سبيدي الربط 1 الدير 2 سبيدي الربط 2	أ	01-02	30°08'24.9"N/9°39'07.7"W 30°08'25.1"N/9°39'11.5"W 30°05'13.3"N/9°40'00.2"W 30°05'14.3"N/9°40'08.6"W	أكثير	الدير - سبيدي الربط
بلح البحر	30°34'35.8946" N/9°46'13.3082" W 30° 35' 28.601" N/9°47' 45.179" W 30°35'26.8"N/9°48'04.0"W 30°33'52.3"N/9°45'48.0"W	010301 010302 010303 010304	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	01-03	30°35'53.0"N/9°47'42.0"W 30°35'44.0"N/9°47'57.0"W 30°33'51.0"N/9°45'21.0"W 30°33'50.2"N/9°45'44.4"W	أكثير	إيجي ودار (منطقة تربية بلح البحر)
بلح البحر	29°40'47.4"N / 9°58'38.6"W 29°40'20.8"N / 9°58'59.8"W 29°40'21.3"N / 9°58'59.7"W 29°40'50.4"N / 9°58'36.6"W	410101 410102 410103 410104	صالح 1 دار السقيت 1 دار السقيت 2 صالح 2	أ	41-01	29°40'58 N / 09°58'41 W 29°41'01.5"N/9°58'28.6"W 29°40'24 N / 09°59'07 W 29°40'17.3"N/9°59'13.4"W	تزييت	سبيدي بولفضيل
بلح البحر	24°41'10.80"N/14°54'03.30"W 24°41'40.80"N/14°53'22.70"W 24°41'25.35"N/14°53'38.74"W 24°42'00.23"N/14°53'04.55"W	060101 060102 06 0103 06 0104	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	06-01	24°40'09.29"N/14°55'16.90"W 24°43'59.45"N/14°53'03.31"W 24°40'09.29"N/14°55'31.44"W 24°43'59.45"N/14°53'17.77"W	بو جور	لكرع
بلح البحر	25°44'03.30"N/14°38'46.20"W 25°43'52.70"N/14°38'50.10"W 25°44'16.70"N/14°38'41.50"W 25°44'02.31"N/14°38'45.70"W	060401 060402 06 04 03 06 04 04	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	06-04	25°44'16.70"N/14°38'40.88"W 25°43'44.70"N/14°38'49.69"W 25°44'16.70"N/14°38'55.41"W 25°43'44.70"N/14°39'04.29"W	بو جور	أوفيسيت

المنتجات المصنعية	الإحداثيات الجغرافية لنقطة التتبع	رمز نقطة التتبع	اسم نقطة التتبع	تصنيفها الصحي (القبلي)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	اسم المنطقة البحرية لإنتاج المصنوعات
سكنى البحر الرفعة	23°53'47.69"N / 15°46'21.42"W 23°51'8.98"N / 15°44'16.99"W 23°51'51.90"N / 15°45'58.95"W 23°52'17.39"N / 15°46'57.59"W	270101 270102 270103 270104	لحركة خروبيج نقطة 3 سيتيلير	ب	27-01	23°55'11.45"N / 15°45'49.14"W 23°52'13.24"N / 15°47'7.99"W 23°51'0.35"N / 15°44'0.35"W 23°54'5.40"N / 15°47'10.78"W	الداخلية	النقطة الكيلومترية 25 (حقل طبيعي لسكنى البحر)
بلح البحر	23°34'11.83"N / 15°54'10.71"W 23°34'3.57"N / 15°54'15.07"W 23°34'10.67"N / 15°54'36.28"W	270301 270303 270304	نقطة 1 نقطة 3 نقطة 4	أ	27-03	23°34'22.51"N / 15°54'6.14"W 23°33'46.12"N / 15°54'37.78"W 23°34'28.53"N / 15°54'16.94"W 23°33'356.06"N / 15°54'42.80"W	الداخلية	بوريتو
بلح البحر	23°47'4.27"N / 15°55'9.01"W 23°46'09'22"N / 15°55'5.90"W 23°47'54.62"N / 15°56'17.94"W 23°45'56.15"N / 15°57'3.74"W	270601 270602 270603 270604	تلورطة 1 أم البوير تلورطة 2 أم البوير 2	أ	27-06	23°47'55.00"N / 15°54'59.00"W 23°45'7.96"N / 15°55'38.29"W 23°45'33.41"N / 15°56'23.18"W 23°45'7.96"N / 15°55'38.29"W	الداخلية	تلورطة - أم البوير
الرفعة	23°50'0.46"N / 15°50'0.08"W 23°52'0.26"N / 15°48'0.01"W 23°51'6.28"N / 15°47'2.23"W	270801 270802 270803	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3	ب	27-08	23°51'7.33"N / 15°47'31.97"W 23°49'28.42"N / 15°50'1.21"W 23°52'51.27"N / 15°48'20.10"W 23°51'45.64"N / 15°50'36.71"W	الداخلية	بوطنجة (حقل طبيعي للرفعة)
المحار المقعر	23°48'56.70"N / 15°43'50.48"W 23°45'6.94"N / 15°46'57.47"W 23°34'10.67"N / 15°54'36.28"W	270901 270902 270903	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3	أ	27-09	23°50'6.93"N / 15°44'32.81"W 23°43'0.11"N / 15°48'0.13"W 23°49'54.81"N / 15°42'32.05"W 23°44'28.87"N / 15°48'57.11"W	الداخلية	بينا بلانكة (منطقة تربية المحار)
المحار المقعر	23°50'8.11"N / 15°51'1.43"W 23°49'38.87"N / 15°51'10.22"W 23°48'55.96"N / 15°50'39.03"W	271001 271002 271003	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3	ب	27-10	23°50'20.55"N / 15°51'0.58"W 23°49'12.14"N / 15°51'17.68"W 23°49'1.15"N / 15°49'58.93"W 23°48'19.64"N / 15°50'25.20"W	الداخلية	بوطنجة (منطقة تربية المحار)
اللحمة	23°51'0.36"N - 15°50'0.11"W 23°50'22.53"N - 15°48'24.66"W 23°52'0.11"N - 15°49'0.12"W	271101 2701103 271102	نقطة 4 نقطة 5 نقطة 6	ب	27-11	23°52'46.37"N / 15°48'47.86"W 23°51'16.50"N / 15°47'44.86"W 23°49'42.72"N / 15°49'40.92"W 23°50'58.07"N / 15°51'11.83"W	الداخلية	بوطنجة شمالا (منطقة تربية للحمة)
بلح البحر المحار المقعر	23°03'53.93"N / 16°10'58.66"W 23°04'53.37"N / 16°12'19.45"W 23°4'10.65"N / 16°13'5.20"W 23°2'34.30"N / 16°10'58.63"W	271201 271202 271203 271204	نقطة 1 نقطة 6 نقطة 4 نقطة 5	أ	27-12	23°52'7.84"N / 16°11'17.27"W 23°43'32.82"N / 16°9'32.52"W 23°44'1.34"N / 16°12'25.80"W 23°3'36.88"N / 16°10'10.58"W	الداخلية	سيتيرا (منطقة تربية بلح البحر والمحار المقعر)
بلح البحر المحار المقعر	23°42'16.45"N / 15°48'28.62"W 23°42'24.80"N / 15°48'25.02"W 23°42'7.57"N / 15°49'6.33"W	271301 271302 271303	نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	27-13	23°42'47.48"N / 15°48'0.18"W 23°42'55.56"N / 15°48'33.56"W 23°42'9.00"N / 15°48'48.50"W 23°42'3.52"N / 15°48'29.29"W	الداخلية	تيتيفير 1 (منطقة تربية بلح البحر والمحار المقعر)

المنتجات الصدفية المعنية	الإحداثيات الجغرافية لنقط التتبع	رمز نقط التتبع	اسم نقط التتبع	تصنيفها الصحي (القطعة)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	اسم المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات
بلح البحر المحار المقعر	23° 43' 2.14" N / 15° 50' 57.59" W 23° 46' 4.30" N / 15° 49' 10.63" W 23° 42' 2.80" N / 15° 51' 35.28" W 23° 46' 24.34" N / 15° 48' 29.01" W	271401 271402 271403 271404	نقطة 1 نقطة 3 نقطة 4 نقطة 5	أ	27-14	23° 45' 13.11" N / 15° 47' 30.18" W 23° 46' 17.17" N / 15° 49' 8.52" W 23° 42' 58.05" N / 15° 51' 36.56" W 23° 41' 55.08" N / 15° 49' 57.89" W	الداخلية	تتبعين 2 (منطقة تربية بلح البحر والمحار المقعر)
المحار المقعر	23° 50' 21.32" N / 15° 50' 8.79" W 23° 51' 3.02" N / 15° 48' 37.44" W 23° 50' 1.31" N / 15° 48' 26.90" W	271501 271502 271503	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 4	أ	27-15	23° 52' 49.5" N / 15° 49' 34.5" W 23° 51' 17.8" N / 15° 47' 41.3" W 23° 49' 42.7" N / 15° 49' 40.9" W 23° 50' 59.7" N / 15° 51' 12.4" W	الداخلية	بوطنقة شمال 2 (منطقة تربية المحار)
المحار المقعر	23° 32' 2.10" N / 15° 57' 31.98" W 23° 32' 38.22" N / 15° 56' 29.76" W 23° 32' 13.01" N / 15° 59' 1.37" W 23° 34' 13.67" N / 15° 57' 10.42" W	271601 271602 271603 271604	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 4 نقطة 5	أ	27-16	23° 33' 9.24" N / 15° 55' 58.98" W 23° 33' 36.96" N / 15° 56' 51.48" W 23° 32' 6.36" N / 15° 57' 47.64" W 23° 31' 38.64" N / 15° 56' 55.20" W	الداخلية	العرقوب الجديد (منطقة تربية المحار)
المحار المقعر	23° 38' 37.61" N / 15° 52' 4.55" W 23° 40' 16.39" N / 15° 51' 4.68" W 23° 38' 36.64" N / 15° 52' 57.46" W 23° 40' 49.27" N / 15° 51' 28.65" W	271701 271702 271703 271704	نقطة 1 نقطة 3 نقطة 4 نقطة 5	أ	27-17	23° 40' 2.70" N / 15° 50' 32.70" W 23° 40' 20.82" N / 15° 51' 6.00" W 23° 38' 35.16" N / 15° 52' 13.86" W 23° 38' 17.04" N / 15° 51' 40.56" W	الداخلية	العرقوب القديم (منطقة تربية المحار)
بلح البحر	23° 16' 55.32" N - 16° 12' 37.80" W 23° 15' 58.08" N - 16° 9' 14.10" W 23° 13' 39.54" N - 16° 13' 8.32" W 23° 19' 37.88" N - 16° 9' 56.81" W	271801 271802 271803 271804	نقطة 1 نقطة 3 نقطة 5 نقطة 6	أ	27-18	23° 17' 42.96" N / 16° 7' 53.16" W 23° 19' 5.40" N / 16° 12' 45.06" W 23° 14' 55.98" N / 16° 14' 12.90" W 23° 13' 33.00" N / 16° 9' 20.58" W	الداخلية	لاويو دا (منطقة تربية بلح البحر)

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ شقائق النعمان البحرية (*Anemonia sulcata*) التي تم صيدها أو جمعها في البحر الأبيض المتوسط، قبل نشرها في هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم أو التي يتولون المحافظة عليها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم ضمن دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (7) أيام كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، تعتبر شقائق النعمان البحرية (*Anemonia sulcata*) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1329.19 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية (*Anemonia sulcata*) وجمعها في البحر الأبيض المتوسط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1295.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية (*Anemonia sulcata*) وجمعها بالبحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 6 و 6-1 و 1-33 و 34 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد شقائق النعمان البحرية (*Anemonia sulcata*) وجمعها بالبحر الأبيض المتوسط ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع السالفة الذكر، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد شقائق النعمان البحرية (*Anemonia sulcata*) وجمعها بالبحر الأبيض المتوسط، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المشار إليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها وكذا كميات شقائق النعمان البحرية (*Anemonia sulcata*) المرخص بأخذها كعينات.

يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

*

*

*

(2) البقع، الصيد، المجهز، بقع السمك بالجملة، المؤسسة الخ....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 896.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الملحق بالاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل مجموعة النفع العام المسماة «القطب الرقعي للفلاحة والغابات ومرصد الجفاف» محل «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يصادق على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «القطب الرقعي للفلاحة والغابات ومرصد الجفاف» كما هي ملحقة بأصل هذا القرار المشترك عقب المصادقة على تعديل الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر».

يلحق موجز من الاتفاقية المذكورة أعلاه بهذا القرار المشترك وينسخ هذا الموجز ويعوض الموجز الملحق بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3050.10، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار المشترك رقم 1556.18 الصادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك وكذا موجز من الاتفاقية المذكورة بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 896.23 الصادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر».

موجز من الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة
"القطب الرقمي للفلاحة والغابات ومرصد الجفاف".

I- يحدث بين :

- من جهة، الدولة ممثلة في:
 - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
 - وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ومن جهة أخرى:
 - وكالة التنمية الفلاحية، ممثلة في مديرها العام أو من يمثله؛
 - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ممثلة في مديرها العام أو من يمثله؛
 - مجموعة القرض الفلاحي للمغرب، ممثلة في رئيس مجلس الإدارة الجماعي أو من يمثله؛
 - التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين، ممثلة في مديرها العام أو من يمثله؛
 - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، ممثلة في مديرها العام أو من يمثله؛
 - المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ممثلا في مديره العام أو من يمثله؛
 - المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، ممثلا في مديره العام أو من يمثله؛
 - المعهد الوطني للبحث الزراعي، ممثلا في مديره أو من يمثله؛
 - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، ممثلا في مديره أو من يمثله؛
 - المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، ممثلة في مديرها أو من يمثله؛
 - المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، ممثلة في مديرها أو من يمثله.

المسمون "بالأعضاء المؤسسين"،

مجموعة ذات النفع العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة لأحكام القانون رقم 08.00 المتعلق بمجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وللمرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) ولبنود هذه الاتفاقية.

II- تحمل المجموعة ذات النفع العام اسم " القطب الرقمي للفلاحة والغابات ومرصد الجفاف"، ويشار إليها فيما يلي بـ "القطب الرقمي".

III- يناط بالقطب الرقمي، ولصالح أعضائه، ممارسة أربع (4) مهام كالاتي :

- التنمية الرقمية للقطاع الفلاحي والغابوي؛
- تتبع ومراقبة الجفاف؛
- إدماج النساء في العقار؛
- التعاون جنوب-جنوب.

IV- يتواجد مقر القطب الرقمي بالرباط بالمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. ويتوفر على تمثيلية بإفراڤ في بنايات المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

كما يمكن للقطب إحداث تمثيلات بباقي جهات المملكة بناء على قرار لمجلس الإدارة.

V- يتكون القطب الرقمي من الأقطاب الفرعية التالية :

- القطب الفرعي لـ "الفلاحة والغابات الرقمية"؛
- القطب الفرعي لـ "مرصد الجفاف"؛
- القطب الفرعي لـ "مركز إدماج النساء في العقار (CIFF)"؛
- القطب الفرعي لـ "التعاون جنوب-جنوب".

VI- يؤسس القطب الرقمي لمدة خمسة عشر (15) سنة قابلة للتجديد بقرار لمجلس الإدارة وبعد مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.336 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك «ساقية تاركة» كائنة بمدينة مراكش من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية بتاريخ 8 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر المعاينة المنجز بتاريخ 13 أكتوبر 2022 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية متأصلة من متروك «ساقية تاركة» التي تفصل بين قطعتين (p1) و (p2) من الملك المسعى «ALEM 1» ذي الرسم العقاري رقم 04/215275 بمدينة مراكش، مساحتها أربعة آلاف وستمئة وستة وسبعون مترا مربعا (4676 م²) والمرسومة حدودها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
117201.46	249751.57	B552
117215.95	249748.45	BP33
117221.07	249748.87	BP32
117242.98	249748.49	BP31
117258.95	249749.35	BP30
117269.22	249750.48	BP29
117283.10	249753.67	BP28
117303.46	249755.37	BP27
117344.54	249755.89	BP26
117372.90	249755.89	BP25
117390.59	249754.40	BP24
117401.99	249753.71	BP23
117412.97	249755.47	BP22
117446.77	249759.00	BP21
117463.43	249761.08	BP20
117475.55	249761.37	BP19

117491.56	249761.53	BP18
117493.80	249763.24	BP17
117504.40	249765.42	BP15
117509.19	249766.79	BP14
117518.09	249768.99	BP13
117520.87	249770.05	BP12
117524.78	249769.37	BP11
117526.78	249769.32	BP10
117541.25	249763.16	BP9
117543.60	249751.52	BP8
117542.58	249741.67	BP7
117543.68	249733.31	BP6
117543.98	249719.83	BP5
117545.13	249706.92	BP4
117549.06	249694.33	BP3
117554.60	249686.12	BP2
117559.26	249679.04	BP1
117564.68	249674.98	B7
117566.17	249690.56	12
117553.22	249716.09	13
117548.36	249769.24	14
117535.97	249778.39	BP16
117525.12	249779.34	B59
117519.49	249780.21	P17
117514.67	249778.84	P18
117508.80	249778.09	P19
117505.10	249777.54	P20
117501.70	249775.90	P21
117495.46	249773.78	P22
117491.64	249771.95	P23
117488.96	249771.51	P24
117473.42	249771.35	P25
117458.94	249771.09	P26
117441.97	249768.94	P27

117422.30	249767.02	P28
117407.91	249765.42	P29
117403.67	249764.54	P30
117400.12	249763.88	P31
117390.83	249766.30	P32
117381.12	249767.46	P33
117375.26	249767.88	BP34
117359.24	249768.50	BP35
117338.46	249767.91	BP36
117318.46	249767.54	BP37
117298.92	249767.36	BP38
117278.90	249764.58	BP39
117264.08	249761.36	BP40
117255.39	249760.33	BP41
117237.92	249759.53	BP42
117229.66	249759.96	BP43
117218.61	249759.85	BP44
117208.83	249758.35	BP45
117203.37	249757.47	B97

المادة الثانية - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة أمزورة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أمزورة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.23.459 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الأطلس الكبير الغربي للتنمية الثقافية» الكائن مقرها بتحنات جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة الأطلس الكبير الغربي للتنمية الثقافية»، الكائن مقرها بتحنات، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة :

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة :

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الأطلس الكبير الغربي للتنمية الثقافية»، المصرح بها بتحنات جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.23.341 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة هيكلة السوق الأسبوعي وملحقاته بجماعة أمزورة ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أمزورة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 2022 :

وعلى نتائج ملف البحث الإداري المباشر من 7 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2022 :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة هيكلة السوق الأسبوعي وملحقاته بجماعة أمزورة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

إسم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسعى «سوق احد مزورة»	الرسم العقاري عدد 15/25326	30595 م ²	الملك الخاص للدولة

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك مائة مليون (100.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»
« - Qualification physician, doctor of medicine, general
« medicine, délivrée en date du 12 juillet 2019 par V.N.
« Karazin Kharkiv national University - Ukraine, assortie
« d'un stage de deux années : du 15 juin 2020 au 15 juin
« 2021 au sein du Centre hospitalier Mohammed VI de
« Marrakech et du 2 août 2021 au 20 juillet 2022 au sein
« du Centre hospitalier régional Ibn Zohr, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le
« 14 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1040.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والباطنة،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 27 juin 2019 par « l'Université d'Etat de médecine et de pédiatrie de « Saint-Petersbourg - Fédération de Russie, assortie d'un « stage de deux années : du 17 février 2020 au 16 février « 2021 au sein du Centre hospitalier Mohammed VI de « Marrakech et du 1^{er} mars 2021 au 25 juillet 2022 au « sein du Centre hospitalier régional Ibn Zohr, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 14 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : du « 13 janvier 2020 au 12 janvier 2021 au sein du Centre « hospitalier Mohammed VI de Marrakech et une année « au sein du Centre hospitalier régional Ibn Zohr, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 14 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1041.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1060.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

— High school diploma, délivré par William W. Bodine high school the School District of Philadelphia - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1126.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتنظيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- أوكرانيا:

«.....»

« — Titre de spécialiste en diagnostic clinique de laboratoire, « délivré en date du 6 septembre 2013 par l'Académie « médicale de l'enseignement post universitaire de Kharkiv - « Ukraine, assorti d'un stage de deux années, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1061.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat, délivré par Collège adventiste UNASP Campus Engenheiro Coelho - République fédérale du Brésil.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1062.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : humanités, littérature et philosophie, langues, littératures et cultures étrangères et régionales (Anglais)», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1063.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : histoire-géographie, géopolitique et sciences politiques, langues, littératures et cultures étrangères et régionales (Anglais, monde contemporain)», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1064.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التجارة»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat professionnel «spécialités : métiers du commerce et de la vente - option A : animation et gestion de l'espace commercial», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1065.23
صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية
والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

— Diplôme du baccalauréat général «spécialités : arts
(cinéma-audiovisuel), sciences économiques et sociales»,
délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la
jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1066.23
صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك
المحاسبة»، الشهادة التالية :

— Diplôme de bachelier de l'enseignement professionnel
et technique «secteur : tertiaire, spécialité : comptable
gestion», délivré par le ministère de l'enseignement
supérieur et de la recherche scientifique - République de
Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1067.23
صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الفلاحة - مسلك
تسيير ضيعة فلاحية»، الشهادة التالية:

— Diplôme de bachelier de l'enseignement technique
«secteur : agricole, spécialité : technicien agriculture»,
délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de
la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1068.23
صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية -
مسلك التبريد وتكييف الهواء»، الشهادة التالية:

— Diplôme de bachelier de l'enseignement technique
«secteur : industriel, spécialité : technicien frigoriste froid
industriel», délivré par le ministère de l'enseignement
supérieur et de la recherche scientifique - République de
Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1069.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الميكانيكية - مسلك صناعة البنيات المعدنية»، الشهادة التالية :

– Diplôme de baccalauréat de l'enseignement technique «secteur : industriel, spécialité : technicien ouvrages métalliques», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1070.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement professionnel et technique «secteur : industriel, spécialité : technicien productique fabrication mécanique», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1071.23
صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك
الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- Brevet d'études professionnelles (B.E.P) «filière/
métier/spécialité : couturier», délivré par le ministère
de l'enseignement technique et de la formation
professionnelle - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1072.23
صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك
خدمات الطعامة»، الشهادة التالية :

- Attestation de succès au brevet de technicien en
économie familiale et sociale «série : BTEFS», délivrée par
le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement
supérieur et de la recherche scientifique - République
centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1073.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

— Attestation de diplôme baccalauréat d'enseignement du secondaire «série : F2, électronique», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République togolaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1074.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أوراش البناء»، الشهادة التالية :

— Attestation de diplôme baccalauréat d'enseignement secondaire «série : F4, génie-civil», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République togolaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1075.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة آداب أصلية عربية» المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1076.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Higher School certificate, délivré par le Collège d'Etat GMD Atchia «Cambridge school certificate» - République des Iles Maurice.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

(16 يناير 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fish Flex» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر، من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض إميادار.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «FISH FLEX Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/413 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1243.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «FISH FLEX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fish Flex» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/413 الموقعة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بين شركة «FISH FLEX Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «FISH FLEX Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 51629، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/413 الموقعة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1243.23 الصادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «FISH FLEX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fish Flex» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fish Flex» رقم 2022/SMA/413 الموقعة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بين شركة «FISH FLEX Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «FISH FLEX Sarl AU» الكائن بتمعيت إيزدار، الداركة، أكادير.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إميوار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إدا وتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°35'50,699" شمالا</td><td>9°48'58,335" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°36'1,834" شمالا</td><td>9°49'12,007" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°36'8,928" شمالا</td><td>9°49'4,286" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°35'57,792" شمالا</td><td>9°48'50,614" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°35'50,699" شمالا	9°48'58,335" غربا	B2	30°36'1,834" شمالا	9°49'12,007" غربا	B3	30°36'8,928" شمالا	9°49'4,286" غربا	B4	30°35'57,792" شمالا	9°48'50,614" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°35'50,699" شمالا	9°48'58,335" غربا															
B2	30°36'1,834" شمالا	9°49'12,007" غربا															
B3	30°36'8,928" شمالا	9°49'4,286" غربا															
B4	30°35'57,792" شمالا	9°48'50,614" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» :																
التقنية المستعملة.	الحيال الشبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(6 فبراير 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Shellfish» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض إميواراد :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- قوقعة سان جاك «Pecten maximus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» وقوقعة سان جاك «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/372 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1244.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Shellfish» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/372 الموقع عليها بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بين شركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 160163، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/372 الموقع عليها بتاريخ 15 من رجب 1444

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1244.23 الصادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Shellfish» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Shellfish» رقم 2022/SMA/372 الموقع بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2022) بين شركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «BLUE SHELLFISH Sarl AU» الكائن مقرها بشارع ابن سينا، شقة رقم 11، أكسال، الرباط.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إميودار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إدا وتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°32'59,814" شمالا</td><td>9°47'4,942" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°33'10,954" شمالا</td><td>9°47'18,605" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°33'18,046" شمالا</td><td>9°47'10,885" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°33'6,906" شمالا</td><td>9°46'57,223" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°32'59,814" شمالا	9°47'4,942" غربا	B2	30°33'10,954" شمالا	9°47'18,605" غربا	B3	30°33'18,046" شمالا	9°47'10,885" غربا	B4	30°33'6,906" شمالا	9°46'57,223" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°32'59,814" شمالا	9°47'4,942" غربا															
B2	30°33'10,954" شمالا	9°47'18,605" غربا															
B3	30°33'18,046" شمالا	9°47'10,885" غربا															
B4	30°33'6,906" شمالا	9°46'57,223" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» : - قوقعة سان جاك «Pecten maximus».																
التقنية المستعملة.	الحيال الشبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

رقم 2022/ORI/430 الموقعة بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Casa Del Mar Aquaculture» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر، من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض رأس الماء.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «CALA IRIS AQUACULTURE Sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/ORI/430 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
الإمضاء : محمد صديقي.	والمالية المكلف بالميزانية،
	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1245.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «CALAIRISAQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Casa Del Mar Aquaculture» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/ORI/430 الموقعة بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بين شركة «CALA IRIS AQUACULTURE SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «CALA IRIS AQUACULTURE SARL» المسجلة في السجل التجاري بالحسيمة تحت رقم 2507، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1245.23 الصادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالترخيص لشركة «CALA IRIS AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Casa Del Mar Aquaculture» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Casa Del Mar Aquaculture» رقم 2022/ORI/430 الموقعة بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بين شركة «CALA IRIS AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «CALA IRIS AQUACULTURE Sarl» الكائن ب 118 زنقة صلاح الدين الأيوبي، الحسيمة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض رأس الماء، جماعة رأس الماء بإقليم الناظور.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>35°8'19,115" شمالا</td><td>2°27'33,684" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>35°8'12,223" شمالا</td><td>2°27'25,318" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>35°8'0,768" شمالا</td><td>2°27'39,301" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>35°8'7,660" شمالا</td><td>2°27'47,668" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°8'19,115" شمالا	2°27'33,684" غربا	B2	35°8'12,223" شمالا	2°27'25,318" غربا	B3	35°8'0,768" شمالا	2°27'39,301" غربا	B4	35°8'7,660" شمالا	2°27'47,668" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35°8'19,115" شمالا	2°27'33,684" غربا															
B2	35°8'12,223" شمالا	2°27'25,318" غربا															
B3	35°8'0,768" شمالا	2°27'39,301" غربا															
B4	35°8'7,660" شمالا	2°27'47,668" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» :																
التقنية المستعملة.	الحيال الشبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/ORI/368 الموقع في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) بين شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO POISSON Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2022/ORI/368 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1258.23 الصادر في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2022/ORI/368 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2022/ORI/368 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson» الموقع في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) (المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
تعريف المستفيد	- شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO POISSON Sarl» الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، عمارة 9، شقة 4، الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 20699.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريعة الملكية « <i>Sparus aurata</i> » ؛ - الدرعي « <i>Dicentrarchus labrax</i> » ؛ - القرب « <i>Argyrosomus regius</i> » ؛ - السربولا « <i>Seriola dumerilii</i> » ؛ - الميرو « <i>Epinephelus marginatus</i> ».

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/077 الموقع في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بين شركة «SINA AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/077 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1298.23 الصادر في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/077 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sina Aquaculture»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/077 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sina Aquaculture» الموقع في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) (المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
تعريف المستفيد - شركة «SINA AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها بعي المطر، زنقة الركيات، رقم 871، الداخلة : - السجل التجاري رقم 8825.																	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة		<table> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> <tr> <td>B1</td><td>23°50'43,717"</td><td>15°48'52,449" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23°50'40,834"</td><td>15°48'58,784" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23°50'43,757"</td><td>15°49'0,330" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23°50'46,640"</td><td>15°48'53,995" غربا</td></tr> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°50'43,717"	15°48'52,449" غربا	B2	23°50'40,834"	15°48'58,784" غربا	B3	23°50'43,757"	15°49'0,330" غربا	B4	23°50'46,640"	15°48'53,995" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°50'43,717"	15°48'52,449" غربا															
B2	23°50'40,834"	15°48'58,784" غربا															
B3	23°50'43,757"	15°49'0,330" غربا															
B4	23°50'46,640"	15°48'53,995" غربا															

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 794.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 60.390/59.912 و 64.900/63.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - شراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 يناير إلى 8 مارس 2021 بجماعة الساحل بإقليم العرائش ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 60.390/59.912 و 64.900/63.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة			ملاحظات
			س	أ	هـ	
2	مطلب عدد 9979/ط الملك المسمى "الغيلانية"	محمد بن المختار غيلان الحسني جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	43	26	00	أرض فلاحية عقار مثقل بعبدة تعرضات و رهون
3	غير محفظة	محمد بن المختار غيلان الحسني جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	74	26	00	أرض فلاحية
4	رسم عقاري عدد 36/54885 الملك المسمى "العنصر"	محمد الفضيلي بن العربي جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	13	42	00	أرض فلاحية
5	مطلب عدد 9979/ط الملك المسمى "الغيلانية"	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 2 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	28	01	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 3 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	60	13	00	أرض فلاحية
7	رسم عقاري عدد 36/44174 الملك المسمى "الغرسة الكبيرة"	1- رشيدة بنت عبد الله بنسبة 1008/33 2- عبد الله البقالي بن محمد بنسبة 1008/286 3- الأمين البقالي بن محمد بنسبة 1008/286 4- الزهرة البقالي بنت علي بنسبة 1008/28 5- ارحيمو البقالي بنت علي بنسبة 1008/28 6- فاطمة البقالي بنت علي بنسبة 1008/28 7- نزهة البقالي بنت الطاهر بنسبة 1008/88 8- كريمة البقالي بنت الطاهر بنسبة 1008/88 9- خديجة البقالي بنت محمد بنسبة 1008/143 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	19	02	00	أرض فلاحية
8	مطلب عدد 36/11045 الملك المسمى "تعارط"	علي بن محمد بوزيد جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	48	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض الملك يخترقه ممر
9	رسم عقاري عدد 36/43381 الملك المسمى "بيليمة"	1- عزيزة الشراي بنت احمد بنسبة 4004/91 2- عماد الشراي بن احمد بنسبة 4004/182 3- نجيمة الشراي بنت احمد بنسبة 4004/91 4- عواطف الشراي بنت عبد السلام بنسبة 4004/143 5- وسيمة الشراي بنت عبد السلام بنسبة 4004/143 6- نجوى الشراي بنت عبد السلام بنسبة 4004/143 7- ايمان الشراي بنت عبد السلام بنسبة 4004/143 8- فاطمة الشراي بنت العياشي بنسبة 4004/77 9- محمد الشراي بن العياشي بنسبة 4004/154 10- مينة اخريش بنت محمد بنسبة 4004/143 11- سعيدة الشراي بنت العياشي بنسبة 4004/77 12- نعيمة الشراي بنت العياشي بنسبة 4004/77 13- رشيد الشراي بن العياشي بنسبة 4004/154 14- ياسين الشراي بن العياشي بنسبة 4004/154 15- حمزة الشراي بن العياشي بنسبة 4004/154 16- عماد الشراي بن العياشي بنسبة 4004/154 17- فاطنة الشراي بنت علال بنسبة 4004/572 18- بلال الشراي بن عبد السلام بنسبة 4004/286 19- فاطمة الزهراء الشراي بنت عبد السلام بنسبة 4004/143 20- نورة الشراي بنت احمد بنسبة 4004/91 21- خديجة البقالي بنت احمد بنسبة 4004/143	45	01	00	أرض فلاحية

				22- عبد اللطيف الشراذي بن احمد بنسبة 4004/182 23- السعدية الكوش بنت احميد بنسبة 4004/143 24- جواد الشراذي بن احمد بنسبة 4004/182 25- عبد الحميد الشراذي بن احمد بنسبة 4004/182 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش		
أرض فلاحية	00	06	69	1- حنان انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 2- عبد السلام احمين بنسبة 7040/154 3- حميد احمين بنسبة 7040/132 4- بلال احمين بنسبة 7040/132 5- مراد احمين بنسبة 7040/132 6- سناء احمين بنسبة 7040/66 7- حبيبة الطرييق بنت احمد بنسبة 7040/154 8- محمد نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 9- عماد نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 10- كمال نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 11- فوزي نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 12- ادم نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 13- حنان انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 14- رشيدة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 15- خديجة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 16- الزهرة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 17- سعاد انوينو بنت عبد بنسبة 7040/616 18- نعيمة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 19- فاطمة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 20- عائشة النوينو بنت احمد بنسبة 7040/880 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	رسم عقاري عدد 36/44305 الملك المسمى "كريز"	10
أرض فلاحية	00	02	36	1- محمد يونس بن محمد بنسبة 160/80 2- رحمة النقموش بنسبة 160/10 3- عبد القادر بنيونس بنسبة 160/14 4- ادريس بنيونس بنسبة 160/14 5- مصطفى بنيونس بنسبة 160/14 6- نعيمة بنيونس بنسبة 160/7 7- فاطمة الزهراء بنيونس بنسبة 160/7 8- سعيده بنيونس بنسبة 160/7 9- عزيزة بنيونس بنسبة 160/7 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	رسم عقاري عدد 36/56412 الملك المسمى "كريز"	11
أرض فلاحية عقار به حجز تحفظي	00	04	33	1- فطيمة اشقيرو بنت احمد بنسبة 129024/14700 2- الامين بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150 3- عائشة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/1904 4- سمحمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150 5- محمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150 6- اسماء بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/1904 7- محمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/3808 8- فاطنة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 9- حميد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/3808 10- احمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150 11- السعدية بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 12- رحمة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 13- فطوم بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	رسم عقاري عدد 36/44345 الملك المسمى "كريكاز"	14
أرض فلاحية	00	12	19	عبد السلام يونس جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	غير محفظة	16
أرض فلاحية	00	09	61	1- فطيمة اشقيرو بنت احمد بنسبة 129024/14700 2- الامين بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150 3- عائشة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/1904 4- سمحمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150 5- محمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150	رسم عقاري عدد 36/43191 الملك المسمى "عين الحانوت"	17

				6- أسماء بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/1904 7- محمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/3808 8- فاطنة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 9- حميد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/3808 10- أحمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 129024/17150 11- السعدية بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 12- رحمة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 13- فطوم بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 129024/8575 جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش		
أرض فلاحية	00	19	46	السعيد النوينو بن بوسلهم جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	رسم عقاري عدد 36/43923 الملك المسمى "ولجة الناجي"	18
أرض فلاحية	00	06	08	- ورثة محمد علي بوغالب - ورثة عبد القادر الطيب جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	غير محفظة	20
أرض فلاحية	00	03	00	البشير بن يونس ومن معه جماعة خميس الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش	غير محفظة	21

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1095.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة ملتقى عند ن.ك 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم 1706 على مستوى ن.ك 16+000 بجماعة افريجة بإقليم تارودانت.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.418 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى عند ن.ك. 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم 1706 على مستوى ن.ك. 16+000 بإقليم تارودانت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.87 الصادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة ملتقى عند ن.ك. 6+000 من الطريق الجهوية رقم: 109 مع الطريق الإقليمية رقم: 1706 على مستوى ن.ك. 16+000 بإقليم تارودانت؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 26 أبريل 2021، بمكاتب جماعة افريجة بإقليم تارودانت؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة ملتقى عند ن.ك. 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم: 1706 على مستوى ن.ك. 16+000 بجماعة افريجة بإقليم تارودانت، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر.

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتري	الملاحظات
1	رسم عقاري عدد: 09/46183	محمد لقام بن محمد بنسبة 9/2 عبد الغني لقام بن محمد بنسبة 9/2 عبد الرحيم لقام بن محمد بنسبة 9/2 عبد اللطيف القام بن محمد بنسبة 9/2 امنة لقام بنت محمد بنسبة 9/1 دوار ولاد بوريوس، جماعة افريجة، إقليم تارودانت	2000	أرض فلاحية بها 17 من أشجار اللبمون كبيرة الحجم. الملك تخترقه طريق عمومية
2	رسم عقاري عدد: 39/12308	المختار ادار بن إبراهيم دوار ولاد بوريوس، جماعة افريجة، إقليم تارودانت	940	أرض فلاحية عارية الملك يخترقه ممر عمومي
3	رسم عقاري عدد: 39/27054	عبد الصمد قيوخ بن علي بنسبة 40/6 عبد العزيز قيوخ بن علي بنسبة 40/6 زينب قيوخ بنت علي بنسبة 40/3 علي قيوخ بن الحاج لحسن بنسبة 40/10 عبد الحكيم قيوخ بن علي بنسبة 40/6 لحسن قيوخ بن علي بنسبة 40/6 فطيمة قيوخ بنت علي بنسبة 40/3 دوار أولاد مسعود، جماعة افريجة، إقليم تارودانت	1420	أرض فلاحية بها 40 من أشجار اللبمون كبيرة الحجم
4	رسم عقاري عدد: 09/29657	احمد المودن بن إبراهيم بنسبة 3/1 امبارك المودن بن إبراهيم بنسبة 3/1 علي المودن بن إبراهيم بنسبة 3/1 دوار أولاد مسعود جماعة افريجة إقليم تارودانت	10	أرض فلاحية عارية

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 1090.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي سيدي يوسف بن علي القديم بمدينة مراكش.

رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

وعلى اقتراح اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المجتمع بتاريخ 30 نوفمبر 2022؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مراكش بخصوص تعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي سيدي يوسف بن علي القديم بمدينة مراكش المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تعين حدود منطقة التجديد الحضري لحي سيدي يوسف بن علي بمدينة مراكش طبقا للنقاط من 1 إلى 22 المبينة بالتصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 1091.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار تلاغت بمدينة مراكش.

رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

وعلى اقتراح اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المجتمع بتاريخ 30 نوفمبر 2022؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مراكش بخصوص تعيين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار تلاغت بمدينة مراكش المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تعين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار تلاغت بمدينة مراكش طبقا للنقاط من 1 إلى 17 المبينة بالتصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى اقتراح اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المجتمعمة بتاريخ 30 نوفمبر 2022 ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مراكش بخصوص تعيين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار عزيز الكندافي بمدينة مراكش المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار عزيز الكندافي بمدينة مراكش طبقا للنقاط من 1 إلى 12 المبينة بالتصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 1092.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لدوار عزيز الكندافي بمدينة مراكش.

رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ؛